الهيئة العامة للصناعات العسكرية
General Authority for Military Industries

سياسة الملكية الفكرية
لقطاع الصناعات العسكرية

المعتمدة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعات العسكرية رقم (ج/ت/٤٩)
وتاريخ ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٤ هـ الموافق ١١ يناير ٢٠٢٣م

المحتويات

المقدمة ٣
الفصل الأول: أحكام عامة ٤
الفصل الثاني: حقوق الملكية الفكرية ٧
الفصل الثالث: حماية الملكية الفكرية ١٠
الفصل الرابع: مخالفة أحكام السياسة ١١
الفصل الخامس: أحكام ختامية ١٢

الهيئة العامة للصناعات العسكرية
General Authority for Military Industries
الأمانة العامة لمجلس الإدارة

المقدمة

تم إطلاق رؤية المملكة (٢٠٣٠) في عام ٢٠١٦ م؛ لدفع التنمية الاقتصادية، والتقنية، والصناعية، والاجتماعية؛ لتحقيق الرخاء الاقتصادي، وصياغة المستقبل للمملكة العربية السعودية. وتتضمن هذه الرؤية هدفاً أساسيّاً لقطاع الصناعات العسكرية، وهو توطين ما لا يقل عن ٥٠٪ من الإنفاق على المعدات العسكرية بحلول عام (٢٠٣٠) ، الأمر الذي سيتطلب تدفقاً هائلاً للتقنيات العسكرية الحساسة.

الملكية الفكرية هي أصل من الأصول غير الملموسة ذات قيمة تجارية معتبرة، والتي قد تتجاوز في بعض الأحوال قيمة الأصول الملموسة، كما أن التعامل معها وإدارتها بطريقة سليمة له أثر بالغ في تطوير القطاع بالمملكة.

وتعد الترتيبات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالصناعات العسكرية جانباً هاماً يجب أخذه بعين الاعتبار، وتوجيهه بما يحقق الدعم للصناعات المحلية، ويشجع الشركات العالمية الرائدة في هذا المجال للاستثمار في المملكة. وفي الوقت الذي تسعى فيه الهيئة العامة للصناعات العسكرية إلى توطين إنتاج المعدات والتقنيات والخدمات العسكرية، فقد قامت بوضع القواعد والأسس التي تنظم حقوق الملكية الفكرية في هذا القطاع، بما يحقق الأهداف المنشودة ويتوافق مع المتطلبات المحلية والعالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

تحدد هذه السياسة الأطر العامة والمبادئ الأساسية والتوجهات المتعلقة بالملكية الفكرية في قطاع الصناعات العسكرية إضافة إلى النطاق الذي تنطبق عليه أحكامها.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالألفاظ الآتي-أينما وردت في هذا الوثيقة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
المملكة	المملكة العربية السعودية.
الهيئة	الهيئة العامة للصناعات العسكرية.
السياسة	سياسة الملكية الفكرية.
القطاع	قطاع الصناعات العسكرية.
المنشأة/ المنشآت	كيان يقوم بمزاولة أي من الأنشطة العسكرية التي تقوم الهيئة بالإشراف عليها أو ترخيصها.
الجهة الحكومية	أي من الوزارات أو الهيئات أو المصالح أو المؤسسات العامة أو أجهزة الدولة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة، والتي تعمل في القطاع أو تتعامل معه.
الملكية الفكرية	هي مخرجات إبداع العقل البشري، والتي تشمل -على سبيل المثال لا الحصر- الاختراعات، المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، العلامات التجارية، الرسومات، التصاميم، النماذج، المواصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، الأسرار التجارية، وغيرها .
حقوق الملكية الفكرية	هي مجموعة الحقوق الاستئثارية التي تحمي الفكر والإبداع الإنساني وتشمل حق المؤلف والحقوق الناشئة عن براءات الاختراع والعلامات التجارية وشهادة النماذج الصناعية وشهادة التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة وغيرها من مجالات الملكية الفكرية.
الأنشطة	أنشطة القطاع التي ينشأ عنها ملكية الفكرية.
المتعاقد	المسؤول قانوناً عن التعاقد، بما في ذلك إدارة المتعاقدين الرئيسيين من الباطن.
المقاول من الباطن	أي شخص ذي صفة اعتبارية يتعاقد معه مقاول أو متعاقد رئيسي مرتبط بالهيئة؛ للقيام بمهام محددة بوصفها جزءًا من برنامج أو مشروع.

الملكية الفكرية الناتجة (Forground IP)	هي أي ملكية فكرية تنتج عن تنفيذ أنشـطة في القطاع وفقاً لاتفاق محدد أو إطار تعاقدي.
الملكية الفكرية السابقة (Background IP)	هي أي ملكية فكرية تحققت ملكيتها خارج الاتفاق المحدد أو الإطار التعاقدي، ويعتبر الحصول على رخص لاستخدامها ضروري لدعم وإتمام الأنشطة محل الاتفاق أو التعاقد. من الممكن أن تكون الملكية الفكرية السابقة مملوكة للهيئة أو أي جهة حكومية أو لأحد المتعاقدين الرئيسيين أو المتعاقدين من الباطن أو لأي طرف ثالث.
تقنيات الدفاع الوطني	التقنيات المدرجة في قائمة التقنيات العسـكرية المعتمدة في الهيئة، والتي تسـاهم في بناء منظومة القدرات العسكرية الوطنية أو تأثر عليها بأي شكل من الأشكال.
الترخيص الحصري	ترخيصٌ يَمنح المرخَّص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية، ويمنع المرخِّص من إعطاء الحقوق نفسها للآخرين وفق شروط معيَّنة بين الطرفين.
الأمن الوطني	حماية الدولة وقيمها وممتلكاتها ومواطنيها ومصالحها من أي خطر داخلي أو خارجي
براءة الاختراع	البراءة حق استئثاري يمنح نظير اختراع في شكل منتج أو عملية تتيح عموما طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلا تقنيا جديدا لمشكلة ما
العلامة التجارية	هي إشارة تميز سلع أو خدمات شركة عن سلع أو خدمات سائر الشركات.
حق المؤلف	مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة فيما يخص المصنفات الأدبية. ويشمل ذلك البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات والإعلانات والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية.
النماذج الصناعية	هو عبارة عن تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهراً خاصاً، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني.

المادة الثانية: الغرض من السياسة:

١. وضع الأطر العامة والمبادئ الأساسية لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بقطاع الصناعات العسكرية.
٢. وضع ضوابط الوصول وإتاحة البيانات والمعلومات المتعلقة بالتقنيات العسكرية.

٣. تكوين رؤية واضحة للهيئة وشركائها حول من يملك الملكية الفكرية الناتجة في المشاريع المشتركة والحقوق الاقتصادية والتجارية المترتبة على ذلك ومن يتحكم بها.
٤. تحديد العلاقة ما بين الهيئة وبين من تنطبق عليهم هذه السياسة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية.

المادة الثالثة: المبادئ العامة:

١. تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أهمية تشجيع المنشآت للاستثمار في تطوير الملكية الفكرية لتعزيز قدرات القطاع.
٢. تسعى هذه السياسة إلى تحقيق التوازن بين حق الجهة الممولة للمشاريع في امتلاك الملكية الفكرية الناتجة منها وبين تحفيز الاستغلال الأمثل لهذه الملكية الفكرية الناتجة.
٣. تراعي هذه السياسة تحقيق الموازنة بين أنشطة الجهات الحكومية لتحقيق أهدافها، كأنشطة البحث والتطوير، أو نقل التقنيات، أو توطين وتطوير الصناعة، أو المشتريات والاستحواذ، والتي قد تتطلب في ظروف معينة تسهيل الوصول لحقوق الملكية الفكرية، وبين متطلبات حماية الحقوق الفكرية المملوكة للمتعاقدين.
٤. يعد الحصول على التقنية ونقلها أداة مهمة بالنسبة إلى الهيئة لتحفيز إنشاء الشركات الجديدة القائمة على المعرفة، وتبعاً لذلك فإن سياسات الملكية الفكرية تعتبر إحدى أهم الركائز التي تسهم في نقل التقنية وتطورها بما يحقق فوائد للقطاع العسكري في المملكة.
٥. تلتزم هذه السياسة في جميع أحكامها بكافة الأنظمة واللوائح الوطنية ذات العلاقة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها.
٦. تشجع هذه السياسة استغلال حقوق الملكية الفكرية على أوسع نطاق لتطوير القطاع.
٧. تشجع هذه السياسة إدارة الملكية الفكرية بطريقة سليمة يمكن من خلالها تتبعها بوضوح، وحمايتها من الانتهاك أو الاستعمال غير المشروع.
٨. يعتبر الحفاظ على المعلومات ذات القيمة العسكرية أو التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية، إحدى أهم الركائز التي تهدف إليها هذه السياسة.

المادة الرابعة: النطاق:

١. تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية المتعلقة بالقطاع، على سبيل المثال لا الحصر: براءات الاختراع، حق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، والأسرار التجارية، وعلى جميع المواضيع المرتبطة بمجالات الملكية الفكرية كإدارتها، واستغلالها، وحمايتها، وغيرها.
٢. تنطبق هذه السياسة على جميع حالات إنتاج الملكية الفكرية في الأنشطة التي تتم في القطاع ، كما تنطبق على كافة الشخصيات الحقيقية أو الاعتبارية التي تتعامل مع تقنيات الدفاع الوطني.

الفصل الثاني: حقوق الملكية الفكرية

المادة الخامسة: حقوق الملكية الفكرية في التعاقدات:

١. يجب أن تتوافق بنود الملكية الفكرية في كافة عقود الأنشطة في القطاع مع ما ورد في هذه السياسة.
٢. يجب أن تتوافق عقود الأنشطة في القطاع مع ضوابط وإرشادات المواد والأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية الصادرة من الهيئة.

المادة السادسة: المشاريع الممولة كلياً من الحكومة:

١. تؤول ملكية الحقوق الفكرية الناتجة من كافة الأنشطة الممولة من قبل جهة حكومية للجهة التي مولتها، و على الجهة الحكومية أن تمنح للمتعاقد ترخيصاً حصرياً لاستغلال الملكية الفكرية الناتجة من المشروع، على أن ينص عقد المشروع على كل ذلك.
٢. يستثنى من ترتيبات الترخيص الحصري لحقوق الملكية الفكرية الناتجة وفقاً للبند (١) من المادة (السادسة)، ما يلي:
- في حال عدم تمكن أو عدم رغبة المتعاقد في استغلال الحقوق الفكرية الناتجة عن المشروع بصورة كافية.
- عندما يكون المشروع الذي نتجت عنه الملكية الفكرية متفرعاً عن برنامج شامل يضم عدداً من المشاريع، ويؤدي إصدار الترخيص الحصري للإضرار بالبرنامج الشامل.
- عندما يكون المشروع لتأسيس أو تشغيل منشأة مملوكة للجهة الحكومية.
- عندما يتعلق المشروع بتقنيات الدفاع الوطني ولا يفي الترخيص الحصري بمتطلبات الاستغلال الكامل لها.
- في حال وجود مخاطر مبررة تمس الأمن الوطني من هذا الترخيص.

٣. يجوز للجهة الحكومية إلغاء الترخيص الحصري لاستغلال الملكية الفكرية الناتجة وذلك في الحالات التي يتبين فيها عدم تمكن المتعاقد المرخص له وفقاً للبند (٢) من المادة (السادسة)، من الاستغلال الكامل لهذا الترخيص أو الوفاء بمتطلبات التوريد العاجلة أو متطلبات الأمن الوطني.
٤. لا يجوز للجهة الحكومية المالكة لحقوق الملكية الفكرية الناتجة وفقاً للحالات الواردة في البند (١) من المادة (السادسة)، أن تقيد أو تحد من استفادة المتعاقد من الخبرات والمعرفة الناتجة عن تنفيذه للمشاريع التي نتجت عنها هذه الملكية الفكرية وذلك للقيام بأعمال تجارية أو أي أنشطة أخرى تصب في تطوير القطاع إلا في الحالات المستثناة في البند (٢) من المادة (السادسة).
٥. في حال اشتراك عدة جهات حكومية في تمويل أنشطة تنشأ عنها ملكية فكرية ناتجة، فإنه يحق لكل هذه الجهات أن تشترك في امتلاك الملكية الفكرية الناتجة وفقاً لحصة تحددها نسبة مساهمة كل جهة في تمويل المشروع، أو لما يتم الاتفاق عليه في العقد.

٦. في الحالات التي تتضمن فيها إحدى تقنيات الدفاع الوطني عدة ملكيات فكرية مملوكة لأكثر من جهة حكومية، فإنه يحق للهيئة في الحالات التي تقتضيها متطلبات الأمن الوطني أن تحصل على ترخيص من الجهات المالكة لكافة هذه الملكيات الفكرية بغرض تجميعها وتحديد آليات استغلالها.

٧. في حال قيام أحد المتعاقدين بالتعاقد من الباطن مع جهات أخرى لتطوير ملكية فكرية بتمويل من جهة حكومية، فإنه يجوز لكافة الجهات المشاركة في تطوير الملكية الفكرية الناتجة عن هذه الأنشطة الحصول على ترخيص باستخدام هذه الملكية الفكرية بما يتوافق مع نسبة مساهمة كل جهة ويضمن الاستغلال التجاري الأمثل لها.

٨. يجوز للجهة الحكومية الممولة لمشروع نتجت عنه ملكية فكرية تم استغلالها تجارياً إما من خلال بيع للمعدات أو البرامج أو العمليات أو الترخيص أو أي صورة أخرى أن تطالب بعوائد من الجهة المستغلة لهذه الملكية الفكرية.

المادة السابعة: المشاريع الممولة جزئياً من الحكومة:

١. في حال اشتراك جهة حكومية مع جهة أو جهات غير حكومية في تمويل أنشطة تنشأ عنها ملكية فكرية ناتجة، فإن كل الجهات تشترك في امتلاك الملكية الفكرية الناتجة وفقاً لحصة تحددها نسبة مساهمة كل جهة في تمويل المشروع، أو لما يتم الاتفاق عليه في العقد.

٢. في الحالات التي تشترك فيها جهة حكومية في تمويل أنشطة متعلقة بتقنيات الدفاع الوطني مع شريك دولي، فإنه يتوجب على الجهة الحكومية أن تعمل على الحصول على حقوق متساوية في استغلال أي حقوق فكرية ناتجة عن هذه الأنشطة.

المادة الثامنة: المشاريع غير الممولة من الحكومة:

١. تعد وثيقة العقد هي المرجع الذي يحدد نطاق وحصص امتلاك حقوق الملكية الفكرية لتقنيات الدفاع الوطني للأطراف المتعاقدة. ويجب أن تتضمن كافة العقود التي تستخدم ملكية فكرية سابقة أو قد ينشأ عنها ملكية فكرية ناتجة كافة التفاصيل المتعلقة بها والأحكام الخاصة بامتلاكها واستغلالها والتراخيص الممنوحة بشأنها وما يتعلق بإدارتها وإنفاذها.

٢. يجب أن تتضمن كافة العقود التي تستخدم ملكية فكرية سابقة أو قد ينشأ عنها ملكية فكرية ناتجة على بنود خاصة يلتزم بموجبها المتعاقد وكافة الأطراف التي يتعامل معها بتطوير آليات لحفظ وإدارة وحماية البيانات العسكرية الحساسة ذات الطابع السري أو التجاري، أو الحقوق الفكرية أو التقنيات العسكرية التي يتم الإفصاح عنها بموجب العقد.

المادة التاسعة: الوصول للملكية الفكرية:

١. لا يحق للجهة الحكومية الحصول على الملكية الفكرية المملوكة للغير وإعادة استخدامها أو إتاحتها للغير إلا في الحالات الملحة جدا كالحروب أو الكوارث الطبيعية أو الحالات التي تمس الأمن الوطني، والتي تقرر فيها الهيئة أن المصلحة الوطنية تقتضي استخدام هذا الحق، على أن يكون ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح الوطنية ذات الصلة ولنصوص الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

٢. في الحالات التي تقتضي المصلحة الوطنية الوصول للملكية الفكرية لأي جهة حكومية وفقاً للبند (١) من المادة (التاسعة)، فإن الجهة الحكومية تعمل على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية البيانات المتعلقة بالملكية الفكرية التي بحوزتها والمملوكة لأي جهة أخرى.

المادة العاشرة: التعامل مع حقوق الملكية الفكرية المملوكة للجهات الحكومية:

١. تمتلك الجهة الحكومية أي ملكية فكرية تم تطويرها من قبل موظفيها ونفذت في سياق مهامهم المكلفين بها، ولا يشمل ذلك الحالات التي يتم فيها تطوير الملكية الفكرية خارج نطاق العمل ودون الاستعانة بأي من الموارد المتاحة من قبل الجهة الحكومية، وتعامل الملكية الفكرية في هذه الحالة كحقوق فكرية مملوكة لطرف ثالث وفقاً للمادة الثامنة من هذه السياسة.

٢. تتعامل الجهات الحكومية مع الملكية الفكرية التي تنتجها كأحد الأصول التي تمتلكها، وتعمل على المحافظة عليها من خلال تطوير عمليات التسجيل والحماية والاستغلال التجاري لها متى ما كان ذلك مناسباً، أو اتخاذ أي إجراءات أخرى .

٣. لا يتم إتاحة البيانات الخاصة بالملكية الفكرية المملوكة لأي من الجهات الحكومية إلا بعد التحقق من الترتيبات المتعلقة بحماية هذه البيانات، ويشمل ذلك توقيع اتفاقيات السرية وعدم الإفصاح.

٤. تعتبر حالات الكشف الخاطئ، أو المتعمد، أو الإهمال في إتاحة البيانات الخاصة بالملكية الفكرية المتعلقة بتقنيات الدفاع الوطني المملوكة للجهات الحكومية أو الجهات الأخرى، من قبل موظفي هذه الجهات أو من سمح له بالاطلاع على هذه البيانات جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للأنظمة المعمول بها في المملكة.

٥. تعمل الجهات الحكومية على حفظ حقوقها الفكرية ضد كل من ينتهكها أو يكشف عنها بصورة خاطئة أو يسئ استخدامها.

٦. يجب أن تحتفظ الجهات الحكومية بسجل مفصل يوثق كافة حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها كبراءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية، إضافة للعمليات المتعلقة بها كنقل الملكية أو ترخيصها أو اتفاقيات عدم الإفصاح.

٧. تنشئ الهيئة سجل مركزي لتوثيق كافة الملكيات الفكرية التي يتم استخدامها في القطاع، وعلى الجهات الحكومية وغير الحكومية تزويد الهيئة بالمعلومات الكافية لتسجيل الملكيات الفكرية في السجل المركزي.

الفصل الثالث: حماية الملكية الفكرية

المادة الحادية عشرة: حماية الملكية الفكرية المتعلقة بتقنيات الدفاع الوطني:

١. تلتزم كل جهة يتم الإفصاح لها عن معلومات متعلقة بملكية فكرية مملوكة لأطراف أخرى باتخاذ كل الإجراءات والترتيبات اللازمة لحماية هذه المعلومات، وعدم كشفها أو إساءة استخدامها أو اتاحتها للغير بأي صورة كانت، وسيتم اتخاذ كافة الإجراءات النظامية بحق كل من يثبت كشفه عن هذه المعلومات أو إساءة استخدامها، وذلك بالتعاون بين الهيئة والجهات الحكومية ذات العلاقة.

٢. تلتزم كل جهة تتعامل مع ملكية فكرية متعلقة بتقنيات الدفاع الوطني بتعيين مسؤول عن إدارة العمليات وحماية البيانات المتعلقة بهذه الملكية الفكرية.

٣. يحق للهيئة أن تضع الشروط والضوابط الخاصة بحماية الملكية الفكرية المتعلقة بتقنيات الدفاع وأن تصدر التعليمات اللازمة لكافة الجهات التي تتعامل مع هذه الحقوق لضمان التزامها بمعايير الحماية المقررة وفقاً لهذه السياسة.

٤. تعمل الهيئة وبالتنسيق مع الهيئة السعودية للملكية الفكرية على اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان عدم نشر طلبات تسجيل براءات الاختراع المتعلقة بتقنيات الدفاع الوطني والاحتفاظ بسريتها.

٥. تلتزم كافة المنشآت بعدم تسجيل أو نقل أو استغلال أي ملكية فكرية مرتبطة بتقنيات الدفاع الوطني إلا بعد إخطار الهيئة وأخذ موافقتها الخطية على ذلك.

المادة الثانية عشرة: حقوق الملكية الفكرية في التعاون الدولي:

١. تسعى الهيئة وبالتنسيق مع الهيئة السعودية للملكية الفكرية والجهات الأخرى ذات العلاقة للانضمام لأي ترتيبات أو تعاونات أو اتفاقيات دولية تتضمن ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بقطاع الصناعات العسكرية، والتي تحقق أهدافها واحتياجاتها الحالية والمستقبلية في المشتريات والاستحواذ وبناء القدرات وتوفير البيانات.

٢. تراعي الهيئة والجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة في القطاع سياسات وإجراءات الملكية الفكرية المرتبطة بقطاع الصناعات العسكرية لدى الدول الأخرى والتي من شأنها أن تعزز الثقة والمشاركة في برامج التعاون، كما أن الهيئة ستتجنب المشاركة في أي ترتيبات دولية تتطلب الكشف عن معلومات حساسة تمتلكها الهيئة ما لم تحقق هذه الترتيبات معايير كافية لحماية هذه البيانات.

٣. ستعمل الهيئة على إحاطة كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة في القطاع قبل الالتزام بأي ترتيبات دولية تتطلب منها الكشف عن البيانات التي تمتلكها، كما ستتاح الفرصة لهذه الجهات لإبداء مرئياتها حول هذه الترتيبات.

٤. لن تلتزم الهيئة بالكشف عن أي معلومات حساسة خارج المملكة تحت أي ترتيبات دولية ما لم يكن هناك مصلحة وطنية محققة من وراء هذا الكشف، كما أن الهيئة لن تلتزم بأي ترتيبات دولية تتطلب الكشف عن معلومات لا يحق للهيئة الكشف عنها.

٥. في الحالات التي تقوم فيها الهيئة بالكشف عن معلومات لجهة خارجية وفقاً لترتيبات دولية فإنها ستتخذ كافة الإجراءات اللازمة للتحقق من أن كل الاستخدامات اللاحقة لهذه المعلومات ستكون وفقاً لهذه الترتيبات.

٦. في الحالات التي تتلقى فيها الهيئة معلومات من جهة خارجية وفقاً لترتيبات دولية، فإنها ستتخذ كافة الإجراءات اللازمة للتحقق من إمكانية التتبع لهذه المعلومات وأنه لن يتم استخدامها والكشف عنها بما يخالف هذه الترتيبات.

الفصل الرابع: مخالفة أحكام السياسة

المادة الثالثة عشرة: المخالفات والجزاءات الإدارية:

للهيئة في حالة مخالفة المنشأة لأي من أحكام هذه السياسة اتخاذ الجزاءات الإدارية المناسبة حسب نوع وطبيعة وجسامة المخالفة وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة، ومنها على سبيل المثال:

١. الإنذار الإداري للمنشأة المخالفة، متضمناً تفاصيل المخالفة والإجراء الذي يجب اتخاذه من قبل المنشأة والمهلة الممنوحة من قبل الهيئة للتصحيح.

٢. تعليق الترخيص حسب المدة التي تراها الهيئة، ولها تجديد تلك المدة عند عدم قيام المنشأة بالتصحيح.

٣. المنع من التقديم على المنافسات المستقبلية للعقود العسكرية.

٤. إلغاء الترخيص.

الفصل الخامس: أحكام ختامية

المادة الرابعة عشرة:

١. الهيئة هي الجهة المسؤولة عن مراقبة الالتزام بتطبيق ما ورد في هذه السياسة من أحكام، ويحق لها اتخاذ ما يلزم من إجراءات لانفاذها وفق ما تقتضيه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٢. للهيئة حق تفسير ومراجعة وتحديث هذه الوثيقة عند الحاجة، والرفع بمقترح التحديث إلى مجلس الإدارة.

٣. كل ما لم يَرِد به نَص خاص في هذه السياسة يُطبق بشأنه الأنظمة واللوائح وما في حكمها الصادرة من الهيئة، أو الجهات التشريعية في المملكة.

٤. مع عدم الإخلال بالمتطلبات التنظيمية الواردة في الأنظمة واللوائح الأخرى، تعد هذه السياسية ملزمة وتسعى الجهات والأفراد العاملين في القطاع لتسهيل وتعزيز الامتثال داخل القطاع.

٥. يُعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها ونشرها.

الهيئة العامة للصناعات العسكرية
General Authority for Military Industries
الأمانة العامة لمجلس الإدارة